

وعوى الحسبة في المسائل الجنائية في

الريفة الإسلامية

بمّأ أعهه :

الءكءور أءمء الءءب الكرءب

مءرس الفقه والأصول والأءوال الشءصبة

فب كلبه الشرعبه من ءامعه ءمشق

والمعارء لءربرس مواء ءءراساء الإسلامبة واللغة العرببة

فب كلبه الآءاب ببامعه بنغازب

« المخطط العام للبحث »

- ١ - تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً .
- ٢ - حكم الاحتساب وشروطه وتطوره عبر العصور الإسلامية ، وأهمية الاحتساب في إرساء معالم الحضارة والطمأنينة في النفوس .
- ٣ - التفريق بين المحتسب وكل من القاضي ووالي المظالم في المهام والواجبات .
- ٤ - مراتب الحسبة .
- ٥ - أنواع الحقوق التي تسعى الشريعة الإسلامية لحمايتها وصونها .
- ٦ - الجريمه في الشريعة الإسلامية ، تعريفها وأنواعها باعتبار الحقوق المتعلقة بها .
- ٧ - الفرق بين دعاوى الحسبة والدعاوى الشخصية من حيث :
 - ١ - الحصومة .
 - ٢ - طرق الإثبات .
 - ٣ - السقوط بالتقادم .
 - ٤ - السقوط بالعفو .
- ٨ - خاتمة : لبيان سبق الشريعة الإسلامية لغيرها من الشرائع في الأخذ بنظام الحسبة ، وإنه فيها نظام أصيل غير مستورد . وإنه مقام على أدق التنظيمات التي لما تستطع التوصل إليها أرقى الدول الحديثة إلى الآن .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المحترسين
وعلى آله وصحبه أمة المسلمين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد :

فإن موضوع دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية موضوع هام جداً
وخطير ويتركز الاهتمام فيه في نواح ثلاث :

أ - إنه موضوع بكر في مجموعه ، فإن احداً من الفقهاء لم يكتب
فيه حتى الآن - فيما أعلم - وليس معنى هذا أن الفقهاء أهملوه
وأنا سوف نوجده من عدم ، ولكن معناه أنه موجود في جزئياته
المبثوثة في مختلف كتب الفقه تحت أسماء متعددة في مناسبات
مختلفة وليس تحت هذا الاسم ، بل ليس هنالك إلا إشارات عابرة
تفيد انتماءه الى موضوع الحسبة في أثناء الكلام عن الدعوى وما
يتعلق بها حيث يقال : « وهذه الدعوى هي دعوى حسبة » لا
أكثر من ذلك .

وهذا الإهمال للموضوع بهذا الشكل اضطرني الى تتبع
جزئياته في مختلف كتب الفقه وأبوابه وفصوله ولما ونسجها في
ثوب نظرية متكاملة تبرز دعوى الحسبة في أظهر معالمها ، وتحلها
محلها اللائق بين أحكام الفقه الإسلامي ونظرياته .

ب - إن الكثيرين يجهلون دعوى الحسبة ، ويخطيء في فهم معناها كثير
أيضاً ، وهذا ما اضطرني الى التقديم لها بتوطئة أوضحت فيها
معنى الحسبة في الشريعة الإسلامية وأهميتها في إرساء النظام والعدل ،
وتأمين الطهر والعفاف في المجتمع الإسلامي ، كما أوضحت فيها
حكم الاحتساب ومراتبه .

وبذلك استطعت أن أضع « دعوى الحسبة » في مكانها اللائق
ضمن هذا الإطار الذي وضعت فيه الحسبة .

ج - إن بعض من لا علم له بالفقه وتاريخه ظن أن نظام الحسبة من
أساسه نظام قديم معروف لدى الأمم السابقة على الإسلام ، ولم
يفعل المسلمون شيئاً فيه سوى أنهم أخذوه وطوروه طبق مقتضيات
مجتمعهم ، ولذلك اضطررت أيضاً في خاتمة هذا البحث الى
الإشارة الى هذا القول ونفيه وبيان خطئه بالأدلة القاطعة .

الحسبة في الدعاوى الجنائية في الشريعة الإسلامية

تعريف الحسبة

الحسبة بالكسر في اللغة الأجر وهي : اسم مصدر من الاحتساب ، والاحتساب طلب الأجر ومنه قولهم احتسب الأجر على الله في الفعل ، أي فعل الفعل لوجهه راجياً الأجر منه دون غيره .

وهي في الشرع الإسلامي كما عرفها حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى : (عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر) .

أو كما عرفها الماوردي بقوله : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) .

حكم الاحتساب ومعناه ، وشروطه ، مع إلقاء نظرة على أهمية هذا النظام في حفظ الأمن وتوحيد الشمل عبر العصور الإسلامية :

من هذا التعريف للحسبة يظهر لنا أن المحتسب في الشريعة الإسلامية هو المؤمن القائم على حدود الله ، الحامي لأحكامه ابتغاء مرضاة الله . وهذا الأمر هو مهمة كل مسلم مكلف ، لأن حماية هذه الحدود وإقامة هذه الأحكام من

فروض الإسلام، سواء أكان ذلك في نفس المكلف أو في أسرته أو في جيرانه أو في مجتمعه . وقد تواترت على ذلك الأدلة الشرعية الكثيرة ، من ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)^(١) . ومعلوم أن وقاية النفس من النار لا تكون إلا باتباع أحكام الله من التزام بالمأمورات وبعد عن المحظورات ، ووقاية الأهل لا تكون إلا بحملهم على فعل الواجب وترك المنكر بكل الطرق الممكنة . وغني عن البيان أن الآية الكريمة قد جاءت بصيغة الأمر الدال على الوجوب إذ هو الأصل فيها .

ومن ذلك قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)^(٢) . فإنها جاءت بصيغة الأمر أيضاً وهي تشمل أمر الإنسان نفسه ، وأمره أهله ، وأمره الناس جميعاً وذلك أخذاً من عموم اللفظ .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى نعيماً على بني إسرائيل وبياناً لأسباب هلاكهم وحلول لعنة الله عليهم : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)^(٣) ، فإن في هذه الآية الكريمة إشارة واضحة إلى أن سر انحلال الأمم وخرابها ودمارها كامن في تركها لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولذلك يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية متفقين أن النهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم مكلف وإن كانوا يختلفوا في شروط فرضيته ، وأهم ما اتفقوا عليه

(١) آية/٦/ من سورة التحريم .

(٢) آية/١٠٤/ من سورة آل عمران .

(٣) آية/٧٨/ من سورة المائدة .

آ - أن يكون الفعل المراد تغييره من المنكرات المتفق على اعتبارها منكراً لدى الفقهاء، فلو كانت منكراً في مذهب معتمد حلالاً في مذهب معتمد آخر لم يجز إنكارها لأنه ليس لأحد أن يدعي أن الشريعة الإسلامية وقف على مذهب واحد، بل هي بحق مجموع تلك المذاهب المعتمدة التي ارتضاها جماهير المسلمين.

ب - أن يكون المنكر مستمراً، فإذا كان قد انتهى لم يعد ردع فاعله عنه نهياً بل عقاباً، والعقاب إنما يكون لولي الأمر وليس لأفراد المسلمين. ولذلك فإن الاحتساب في هذه الحال ينتقل من مرحلة تغير المنكر إلى مرحلة رفع الدعوى به أمام القضاء بشروط وضوابط معينة وهي ما يسمى بدعوى الحسبة، سنأتي على تفصيلها إن شاء الله تعالى.

ج - أن يكون المنكر ظاهراً، فإذا كان مستتراً عن المجتمع لم يجب بله لم يجز التفتيش عنه بغية تغييره، لأن ذلك تجسس، وهو ممنوع في الإسلام لقوله تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً) (١)، وفي هذا القول يقول النبي (ص) مبيناً آثار التجسس الضارة على المجتمع (إنك إن إتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم) (٢).

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يمشي ليلاً في أحد شوارع المدينة أيام خلافته يتفقد شؤون المسلمين وأحوالهم، فإذا به يرى نوراً ينبعث من شقوق أحد الأبواب فغلب على ظنه أن أناساً اجتمعوا في هذا المنزل على منكر، فتسلق عليهم السور فوجدهم يشربون وعندهم رجل يغنيهم، فأنكر عليهم، فقام المغني وقال له: إن كنا قد عصينا الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة وجوه فقال عمر: ما هي فقال: قد قال الله تعالى (ولا تجسسوا) وأنت قد تجسست، وقد قال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها)

(١) آية/١٢ من سورة الحجرات.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، انظر رياض الصالحين ص ٥٦٠.

وأنت قد تسورت ، وقال (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وما سلمت . فتركهم عمر واشترط عليهم التوبة^(١) .
وقد قرر الفقهاء رضي الله عنهم أنه ليس للقاضي أن يستعلم من المتهم عن أكثر مما ظهر أو ادعى عليه به . لأن ذلك تجسس ممنوع شرعاً .

د - أن يكون المكلف بالإنكار مسلماً بالغاً عاقلاً ، لأن هذه الأوصاف من شروط التكليف العامة ولا يكلف أحد بأحكام الإسلام بدونها .

هـ - القدرة على تغيير المنكر ، فمن كان من أهل القدرة على النصح فقط لم يفترض عليه التغيير باليد ما دام لا يطيقه ، ذلك لأن القدرة من شروط التكليف العامة أيضاً لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) .
ويدخل في هذا الشرط العلم بالمنكر ، فإن الجاهل بأن الفعل منكر لا يجب عليه إنكاره أو تغييره لأن الجهل عجز في هذه الحال .

و - ألا يلزم من تغييره للمنكر منكر آخر مساو له ، وإلا سقط الوجوب ، فإذا لزم من تغييره للمنكر منكر أكبر منه ، ارتفع الوجوب وانتهى الحل أيضاً معه . وذلك كمن رأى شارب خمر ، وغلب على ظنه أنه إن منعه من الشرب قتله ، حرم عليه المنع لما في القتل من ضرر أكبر من شرب الخمر ، فمن خشى أذى يعادل ضرر شرب الخمر ولا يزيد عليه جاز له التغيير من غير وجوب .

ز - أن يظن أن عمله سينتهي إلى تغيير المنكر ، فإن ظن أن عمله سيذهب هدراً ولا يؤثر في إزالة المنكر ، لم يجب عليه تغييره ولكن يجوز له ذلك جوازاً فقط .

ح - أن يدفع المنكر بأقل ما يندفع به ، وهذا شرط وجوب وشرط جواز معاً ، فالمنكر الذي يندفع بالنصح لا يجب ولا يجوز دفعه بالتوبيخ

(١) معناه رواه ابو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . انظر رياض الصالحين ص ٥٦٠ .

(٢) ٢٨٦/ من سورة البقرة .

أو بالضرب أو غيرهما وهكذا . ولكن إذا ما اشتط المحتسب وتجاوز في دفع المنكر ونتج عن ذلك إلحاق أذى غير محتاج إليه ، كمن أمكنه الدفع بالضرب فقتل أيكون فعله هذا جريمة يعاقب عليها ؟ . رأى جمهور الفقهاء على أن فعله هذا جريمة غير مقصودة وإن كانت مقصودة في الواقع وذلك لوجود أصل الحل في دفع المنكر ، ولذلك فإن عليه الدية في القتل ، والإرش في الجراح لا القصاص .

هذا هو حكم الحسبة وشروط وجوبها من الناحية النظرية ، ولو عدنا إلى التاريخ الإسلامي نتبع من خلاله معالم تطبيقها على الواقع لعلمنا أن نظام الحسبة قام على الواقع مع قيام الدعوة إلى الإسلام ، فالنبي محمد ﷺ أول محتسب في الإسلام ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه ويده ، وكان أصحابه الأجلة كلهم على نهجه ومنواله تمسكاً بالأحكام الشرعية وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر . حتى إذا ما كثر المسلمون واتسعت ديارهم وتعددت المخالفات ووجد أناس يجهلون هذه المنكرات وطرق تغييرها لدخولهم في الإسلام من جديد . عين ﷺ أناساً مختصين يتجولون في الأسواق ويتفقدون شؤون الناس ويطبقونها على أسس الشريعة ويعدلون المعوج منها ويردونه إلى طريق الصواب ، فقد ثبت أن النبي ﷺ ولى سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة ينظر في أمر الموازين وغيرها مما يمكن أن يقع من المنكرات في هذه السوق . وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده ، فقد ولى عمر بن الخطاب في عهد خلافته السائب بن يزيد ، وعبد الله بن عتبة على سوق المدينة . هذا إلى جانب أنهم أنفسهم كانوا يقومون بهذه المهمة إلى جانب من عينوهم وإلى جانب جماهير المسلمين القائمين بهذا الواجب العظيم .

وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وترامت أطرافها حتى وصلت إلى الصين شرقاً وإلى فرنسا غرباً في آخر عهد الأمويين وأول عهد العباسيين بدأ الخلفاء يكثرون من تعيين المحتسبين يوزعونهم في شتى المدن وعلى مختلف المرافق ليغيروا ما يمكن أن يظهر فيها من المنكرات والمخالفات لأحكام الشريعة .

وارتقى هذا النظام عبر تطور العصور الإسلامية حتى أصبح وظيفة معينة نظمت طرق مباشرتها وألفت فيها المؤلفات العلمية العديدة تبين شروطها ومهامها وأحكامها بدقة وتفصيل مستمد من مصادر الفقه الإسلامي الغنية بكل ما يفيد الأمة ويحفظ لها قوتها ووحدتها . وقد أصبح للمحتسب في العهد الفاطمي نواب يطوفون الأسواق ويفتشون قدور الطباخين ودكاكين اللحامين وغير ذلك ويمنعونهم من الغش والتدليس وكل ما يمكن أن يقع منهم من المنكرات .

وبذلك نرى أن الاحتساب بدأ يقوم به رجال مختصون فيعينون من قبل الدولة إلى جانب جماهير المسلمين التي تقوم به من غير تعيين أو إذن خاص من قبل رئيس الدولة الإسلامية ، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية الموظف من قبل الدولة لهذه المهمة محتسباً وتسمية المتطوع بهذا العمل من غير تعيين من قبل الدولة متطوعاً بالحسبة ، ولا زال لهذا الاصطلاح بقية في بعض الدول الإسلامية حيث يسمى القائمون بالحسبة (مطاوعة) اختصاراً لكلمة متطوع بالحسبة .

وإلى جانب المحتسب كان يقوم على تطبيق أحكام الله في الدولة الإسلامية رجلان تفرق اختصاصاتهما عن المحتسب فيسعى كل منهم في مضمار معين وحدود معينة ، هدفهم جميعاً تطبيق أحكام الله ومنع المخالفات ، إلى جانب اشتراكهم في بعض الأمور . وهذان الرجلان هما القاضي ووالي المظالم الذي يقابل القاضي الإداري في الأنظمة الحديثة . ولتوضيح معالم وظيفة كل من المحتسب والقاضي وصاحب المظالم أورد أهم الفوارق التي يمتاز بها كل منهم عن الآخر .

١ - أهم وجوه الاتفاق والافتراق بين المحتسب والقاضي .

آ - القاضي يختص بالنظر بشتى أنواع الدعاوى بخلاف المحتسب ، فإنه لا ينظر إلا في دعاوى تخص الوزن، والغش، والتدليس في

البيع ، ومطل الغني في الدين إذا ثبت بإقرار المدعى عليه ، دون غيرها من الدعاوى الأخرى .

ب - للقاضي تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية على مختلف أشكالها ، أما المحتسب فليس له القيام بتنفيذ حكم ما إلا إذا كان هذا الحكم مما يجوز له النظر في دعواه وأن يكون الحق ثابتاً فيه بإقرار المدعى عليه واعترافه وأن يكون قادراً على تنفيذه .

ج - القاضي ليس له النظر إلا في الدعاوى التي رفعت إليه فقط أما المحتسب فينظر فيما رفع إليه وفيما لم يرفع إليه من المنكرات المستمرة .

٢ - أهم وجوه الاتفاق والافتراق بين المحتسب ووالي المظالم .

١ - والي المظالم يرجع إليه فيما عجز القضاء عن الحكم فيه أو تنفيذه ، أما المحتسب فينظر فيما رفه القضاء عن النظر فيه .

ب - والي المظالم قاض ، ولذلك يكون له الحكم فيما رفع إليه من المسائل مطلقاً ، أما المحتسب فليس له الحكم فيما رفع إليه من المسائل إلا بالقيود والشروط المتقدمة .

ج - والي المظالم يشترك مع المحتسب في جواز النظر في المنكرات وتغييرها مطلقاً . دون القاضي الذي لا ينظر إلا فيما رفع إليه منها فقط .

من هذا العرض المجلد لنظام الحسبة في العصور الإسلامية نستطيع أن نتصور مدى الترابط والتعاون الذي كان يسود المجتمعات الإسلامية في تلك العصور الطويلة ، كما نستطيع أن نستشف معالم الفضيلة والظهر اللذين كانا يخيمان على تلك المجتمعات .

مراتب الحسبة :

كتب العلماء كثيراً في بيان مراتب الحسبة، فمنهم من أوقفها على خمس مراتب ومنهم من أوصلها إلى عشر مراتب أو أكثر، والمعنى العام لبيان هذه المراتب وتفصيلها هو تقرير مبدأ هام في الحسبة وهو أنه لا يجوز اللجوء في تغيير المنكر إلى طريق أشد مع إمكان تغيير المنكر بطريق أسهل منه وأقل كلفة وإيذاء لأن تغيير المنكر هو من باب الأمر بالمعروف، وليس من المعروف في شيء اللجوء إلى طريق أشد مع غناء طريق أسهل منه عنه .

وأهم الطرق التي يمكن أن يتبعها المحتسب في تغيير المنكر متدرجة من الأبسط إلى الأشد :

آ - التعريف بالمنكر وبيان حكمه للفاعل ، وذلك إن غلب على الظن أو ظن أنه جاهل به لخفاء دليل تحريمه، أو لقرب عهد فاعله بالإسلام أو غير ذلك. لأن هذا التعريف قد يكفي لكفه عنه، فإذا ظن علمه به لم يلجأ لهذا الطريق لعدم جدواه .

ب - النصح والإرشاد ، وذلك بالقول اللين والموعظة المؤثرة من ترغيب في الجنة وترهيب من النار إلى غير ذلك مما يستطيع المحتسب فعله . كما كان يحدث كثير من ذلك للعلماء في مقابلة الأمراء في كثير من العصور الإسلامية ، حيث كانوا يعظونهم فيكون ويتوبون عما فرط منهم .

ج - التعنيف والتوبيخ باللسان، وذلك عند عجز النصح عن تغيير المنكر لإصرار فاعله عليه وعدم التفاته إلى النصح والإرشاد ، وينبغي أن يكون التعنيف بأقل قدر يمكن أن يندفع به المنكر ، فلا يزداد على قدر الضرورة ، كما ينبغي أن لا يأتي المحتسب في إنكاره المنكر بفاحش القول وما يعتبر معصية بذاته من الكلام فلا يشتم ولا يسب ، ولا يكذب ، ولكن يخاطبه بما فيه من فسق ومجون وتهتك وترك لتعاليم الدين إلى غير ذلك مما هو فيه من المخالفات .

د - التغيير باليد : والمراد به دفع المنكر ورفعہ بالقوة ، وذلك عند عجز الطرق السابقة عن رفعه وتغييره ، ومن هذا التغيير إراقة الحمر لشاربها ، وتعطيل أدوات اللهو من معازف وقمار وغيرها عن العمل ، وكإخراج الغاصب بالقوة من الدار التي يغصبها وهكذا . ويجب هنا الانتباه إلى أنه يوقف في التغيير باليد على القدر المحتاج إليه لتغيير المنكر من غير زيادة ، فإذا كان بإمكانه إراقة الحمر دون كسر أوانيها لم يجز له كسرها ، وإن كان بإمكانه تعطيل أدوات اللهو عن الاستفادة منها باللهو لم يجز له تحطيمها وإحراقها وغير ذلك ، لأن الغاية هي منع استمرار المنكر لا العقوبة عليه ، فإن العقوبة ليست إلى المحتسب بل إلى سلطات الدولة القضائية .

هـ - التهديد بالضرب أو القتل : وذلك عند عجز الوسائل السابقة عن تغيير المنكر ، ويشترط في التهديد هذا أن لا يكون بوعيد لا يجوز تنفيذه ، كتهديده بسرقة ماله أو الاعتداء على زوجته أو ابنته أو غير ذلك ، لأن المنكر لا يجوز تغييره بمنكر آخر ، ومن أنواع التهديد إشهار السلاح في وجهه وتوعده باستعماله فيه ، ما دام ذلك لا ينتج منكراً أكبر منه .

و - الضرب أو القتل : وذلك عندما لا يفيد التهديد بهما ، وقد ذهب إلى ذلك جماهير الفقهاء واتفقوا على أن للمحتسب أن يقتل فاعل المنكر إذا لم تجد معه طرق الإنكار السالفة بشرط أن يكون قادراً على ذلك من غير أن يلحق بنفسه أو بغيره ضرراً هو أكبر من المنكر الذي يريد دفعه بذلك .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن القتل للسلطان لا غير وليس للمحتسب فعله لأنه سوف يترتب عليه غالباً فتن ومنكرات هي أكبر من المنكر المراد تغييره .

والحق أن القولين متقاربان إذ هما يجيزان القتل عند أمن المنكر

الأكبر .. ولا يضر هنا أن يكون المنكر المراد تغييره أخف من القتل ما دام القتل متعيناً لإزالته كمن رأى مسلماً غير محصن يزني بفتاة غير محصنة أيضاً ، فنهاه ووبخه وهدده فلم ينته واستمر في منكره ، عند ذلك يجوز له قتله ، وإن كان جزاء الزاني غير المحصن الجلد مئة جلدة دون القتل .
يشهد لذلك من السنة قول النبي (ص) « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشرب وهو مؤمن »^(١) فقد نص العلماء على أن نفي الإيمان لا يراد به حقيقته من إثبات الكفر ، بل المراد به نفي عصمة الإيمان ، فإذا انتفت العصمة كان دمه هدرأً وقت المعصية ، فجاز قتله لذلك ، على خلاف ما إذا أدركه المحتسب بعد انتهاء المعصية ، فإنه لا يجوز له قتله لعودة العصمة إليه ، ولأن قتله بعد المعصية يعتبر عقوبة لا تغييراً للمنكر والعقوبة إلى الدولة وليست للمحتسب .

ز - الاستعانة بالغير : وذلك إذا عجز المحتسب عن القيام بتغيير المنكر بنفسه لمرض أو كبر سن أو غير ذلك فإن له الاستعانة بغيره من الأعوان والجنود وغيرهم في تغيير هذا المنكر لا سيما إذا كان المشتركون في المنكر أكثر من واحد ، هذا ما ذهب إليه جماهير العلماء .

وذهب بعضهم إلى أن الاستعانة بغيره في تغيير المنكر للمحتسب الموظف من قبل الدولة دون المحتسب المتطوع ، فإنه ليس له ذلك خشية انتشار الفتن والحلافات بين الناس مما ينتج عنه تخلخل المجتمع ونشر روح الفوضى فيه .

ح - إقامة الدعوى لدى القاضي : وذلك عند عجز المحتسب عن تغيير المنكر بالمراتب المتقدمة لقوة شوكة المجرم أو لضعف قوة المحتسب . ورفع الدعوى هنا ما هو إلا استعانة بقوة السلطة في تغيير المنكر ، كما أن الدعوى

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة ، انظر القسطلاني على البخاري ٣١٣/٨ ، كما رواه البخاري في بابي الحدود والمظالم .

ترفع من قبل المحتسب أيضاً إذا كان المنكر قد انتهى ، لأن التغيير للمنكر لا يكون إلا عندما يكون المنكر مستمراً ، فإذا انتهى كان الردع عقوبة والعقوبة لا تكون إلا لأولي الأمر والسلطات المختصة في الدولة، وليس للمحتسب شيء من ذلك مطلقاً .

وبذلك يكون رفع الدعوى حقاً وواجباً على المحتسب في ثلاث حالات هي :

أ - العجز عن تغيير المنكر في أي مرتبة من مراتبه .

ب - العجز عن تغيير المنكر بالمراتب المخولة للمحتسب مما هو دون القتل وتعين الحاجة الى القتل وذلك في رأي بعض الفقهاء الذين يمنعون المحتسب من القتل والضرب الشديد المبرح .

ج - انتهاء المنكر .

وهذه الدعوى يسميها الفقهاء دعوى الحسبة، وتمتاز في الفقه الإسلامي عن مراتب الحسبة الأخرى بشروط وأوصاف خاصة بها ، كما تمتاز عن الدعاوى الشخصية الأخرى بميزات وخصائص كثيرة أيضاً ، ولذلك فإنني سوف أبحث في معنى دعوى الحسبة وأحكامها مجلياً أهم ما يفرقها عن باقي مراتب الحسبة من ناحية ، وعن سائر الدعاوى الشخصية الأخرى من ناحية ثانية . مشيراً قبل ذلك إلى أن مراتب الحسبة هذه حق وواجب لكل محتسب متطوعاً كان أو موظفاً يتبعها متدرجاً فيها بهذا الترتيب ، مع كل من يفعل المنكرات ويرتكب المخالفات مهما كانت صفته ومكانته في المجتمع وذلك بالشروط المتقدمة ولا يستثنى من ذلك إلا حالات ثلاث هي :

١ - الوالدان فإنه لا يجوز للولد أن يستعمل معهما في إزالة المنكر الذي يمكن أن يحصل منهما إلا المرتبة الأولى وهي التعريف ، والثانية وهي النصح والإرشاد والوعظ بالحسنى ، والرابعة وهي تغيير المنكر باليد دون مساس بشخصهما . أما القتل والضرب والتهديد بهما فليس له فعل ذلك معهما .

وذلك استدلالاً بقوله تعالى : (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ^(١)) . وقوله تعالى : (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ^(٢) .

٢ - وكذلك الزوجة مع زوجها فإن حكمها كحكم الولد مع أبيه تماماً للأدلة الكثيرة التي وردت في توصيتها بإكرام زوجها ، ولما تقتضيه طبيعة الحياة الزوجية .

٣ - أما الرعية مع السلطان فإن لهم عليه حق التعريف والنصح والإرشاد فقط وليس لهم مجاوزة ذلك إلى المراتب الأخرى إذا ما فعل منكراً من المنكرات ، لما يترتب على مجاوزة ذلك من منكرات هي أكبر غالباً من المنكر الذي فعله . وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية ، وليأخذه بيده فليخل به ، فإن قبلها ، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له) ^(٣) . أي أن ذمته تبرأ بذلك . هذا بالنسبة إلى سقوط الوجوب عنه في تغيير المنكر ، أما بالنسبة إلى جوازه في حقه فإن الفقهاء على شبه الاتفاق بأن ذلك جائز له إذا لم ينحس منكراً أكبر يتعدى إلى غيره ، فلو خشي على نفسه القتل إذا ما غير المنكر جاز له ذلك دون وجوب عليه ، فإذا خشي القتل على أسرته أو غيرهم من جراء ذلك لم يجز له ذلك أصلاً .

دعوى الحسبة : وليبان معنى دعوى الحسبة وإحلالها مكانها بين مراتب الاحتساب الأخرى والتفريق بينها وبين هذه المراتب من حيث الشروط والأحكام لا بد من إلقاء ضوء بسيط على أقسام الحق الذي يحميه القانون الإسلامي ، وترفع الدعاوى أمام القضاء لاستخلاصه إذا ما اعتدى عليه ،

(١) / ٢٣ / من سورة الإسراء .

(٢) / ١٥٠ / من سورة لقمان .

(٣) ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة روى بعضها البخاري ومسلم وأحمد . أنظر نيل الأوطار ص

وذلك لبيان نوع الحقوق التي ترفع فيها دعوى الحسبة من الحقوق التي لا ترفع فيها هذه الدعوى .

فالحقوق في الشريعة الإسلامية بالنظر لمستحقيها على أنواع :

- أ - حق لآدمي معين كالحقوق المالية ، والنكاح وغير ذلك من العقود .
- ب - حق لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء أو جميع المسلمين ، أو الوصية لهم وغير ذلك .
- ج - حق خالص لله تعالى لا دخل لآدمي فيه معيناً كان أو غير معين وذلك كالعبادات بأنواعها من صوم وصلاة وغيرها وكالكفارات والندور وغير ذلك .
- د - حق لله تعالى فيه مصلحة مباشرة لأفراد العباد مثل حد القذف وأكثر أنواع التعزيرات .

والفقهاء درجوا على تسمية النوع الأول من الحقوق بحقوق العباد ، وتسمية النوعين الثاني والثالث بحقوق الله تعالى مسوين بين ما هو خالص لله وما هو من حق الجماعة حفاظاً على مصلحتها من ناحية وتنوياً بعناية الله سبحانه وتعالى بتأمين العدالة لها من ناحية أخرى حيث أقيمت مقام الحقوق الخالصة لله تعالى وجعلت شعبة منها ، وتسمية النوع الرابع بالحق المشترك . هذا بالنسبة للحق بصورة عامة ، وأما الحقوق المتعلقة بالجنايات خاصة فلا يدخل فيها القسم الأول بل هي جميعاً إما حقوق لله تعالى ، وإما حقوق مشتركة فيها حق لله وحق للعباد ، وهنا قد يغلب حق الله في بعضها ، وقد يغلب حق العباد في بعض آخر ، وقد يتساوى الحقان في بعضها أيضاً .

كما قرر الفقهاء أن الدعاوى التي تحمي حق الله خالصاً كان أو غالباً تسمى دعاوى الحسبة والدعاوى التي تحمي حقوق العباد خالصة أو غالبية تسمى دعاوى شخصية ، ولكل نوع من هذه الدعاوى ميزاته وخصائصه وشروطه المختلفة عن النوع الآخر .

تعريف دعوى الحسبة والفارق بينها وبين مراتب الحسبة الأخرى :
دعوى الحسبة هي الدعوى التي يقيمها المحتسب لدى القاضي دفاعاً عن
حق الله تعالى وذلك عند العجز عن تغيير المنكر بالمراتب المتقدمة ، أو عند
انتهاء المنكر المراد تغييره .

من هذا التعريف لدعوى الحسبة نستطيع أن نستنتج عدة نقاط هامة
توضح معالم دعوى الحسبة وهي :

آ - دعوى الحسبة لا تقام إلا لحماية لحق الله تعالى خالصاً كان أو غالباً ،
أما حقوق العباد فلا تقام لأجلها هذه الدعوى بل ترك للدعوى
الشخصية .

ب - دعوى الحسبة تقام عند العجز عن تغيير المنكر بالمراتب المتقدمة للحسبة
حالة استمرار المنكر بغية الاستعانة بالقضاء لإيقافه فتكون بذلك مرتبة
من مراتب الحسبة .

ج - تقام دعوى الحسبة بعد انتهاء المنكر بغية معاقبة مرتكبه ، وهذا النوع
من الدعاوى هو الأهم في الباب وهو المعنى الذي يطلق عليه اسم دعوى
الحسبة غالباً لدى الفقهاء .

وبذلك تفرق دعوى الحسبة عن سائر مراتب الحسبة الأخرى بفارق
واحد وهو أن مراتب الحسبة الأخرى جميعاً يمكن أن تستعمل في إزالة المنكر
مطلقاً لحق الله كان أو لحق العباد ، أما دعوى الحسبة فلا تقام إلا لحق الله تعالى
لا غير خالصاً كان كما في الزنا أو غالباً كما في السرقة . أما حقوق العباد
خالصة كانت أو غالبية فلا تقام فيها دعوى الحسبة ولكن توكل إلى الدعاوى
الشخصية التي تفتقر إلى طلب صاحب الحق فيها ، مثل الديون ، والزواج
وغير ذلك .

والآن وقبل الخوض في بيان الفارق بين دعوى الحسبة والدعاوى
الشخصية من الحيثيات المتعددة أود أن ألقى ضوءاً على مختلف أنواع الجنايات

في الشريعة الإسلامية مبيناً ما يكون منها خالصاً لله ، وما يكون مشتركاً فيه حق لله وحق للعباد، وذلك للوقوف على ما يجوز رفع دعوى الحسبة فيه منها وما لا يجوز رفعها فيه .

تعريف الجناية وأنواعها :

الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي مصطلحان يدلان على معنى واحد . والجرائم لدى الفقهاء هي : (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) وهذا التعريف للجريمة مقارب لمعناها لدى علماء القوانين الوضعية . والجرائم تنقسم في الفقه الإسلامي من حيثيات مختلفة إلى أنواع متعددة ، والذي يهمننا هنا أنواعها من حيث عقوبتها ، لأنه تقسيم لها باعتبار قوتها إذ كلما كبرت الجريمة كبر عقابها . وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام : حدود ، وقصاص ، وتعزيرات .

أما جرائم الحدود : فهي الجرائم التي لها عقوبات مقدرة حقاً لله تعالى ، ويدخل في حق الله تعالى هنا حق المجتمع ، إذ أن الله تعالى هو الحامي له كما تقدم .

وأما جرائم القصاص فهي : جرائم الاعتداء على النفس أو الأطراف مما أثبت الشارع له عقوبات مقدرة مماثلة للجريمة في الصورة أو المعنى حفظاً لحق العباد . أما في الصورة فمثل القود في النفس أو الأطراف ، وأما في المعنى فمثل الدية والإرث في الجراح عند سقوط القود .

وأما الجرائم التعزيرية : فهي الجرائم التي تثبت عقوبتها حقاً لله تعالى وللعباد مما ليس له حد مقدر من الشارع مسبقاً ، بل يفوض أمر تقديرها إلى القاضي أو ولي الأمر بضوابط وقيود حددها الشارع وأوضحها الفقهاء في مصنفاتهم .

وجرائم الحدود ستة : وهي الزنى ، وشرب الخمر ، والردة عن الإسلام ،
والحرابة وهي ما يعرف بقطع الطريق والسرقه ، والقذف وهو الرمي بالزنى .
وجرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس أو الأعضاء بالإتلاف
أو الجرح .

أما جرائم التعزيز فهي : كل جريمة لم تدخل تحت حد أو قصاص ، وهي
جرائم لا حصر لها عدداً لأنها تختلف كثرة وقلة باختلاف العصور والبيئات .
ولتصنيف هذه الجرائم بحسب كونها حقاً لله أو للعباد نقسمها إلى ثلاثة
أقسام :

آ - جرائم هي اعتداء على خالص حق الله تعالى وهي : الزنى ، وشرب
الخمر ، والردة ، والحرابة ، وكل الجرائم التعزيرية التي تثبت حقاً للمجتمع ،
كترك الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرشوة وغير ذلك .

أو تثبت حقاً لله تعالى دون أن ترتبط بمصلحة أي من العباد ، مثل ترك
الصلاة أو الصوم ، أو الكفارات أو غير ذلك وليس معنى ذلك أنه لا حق
لأحد من الناس في هذه الجرائم ، بل معناه أن حق العباد فيها مهدر لضآلته
بجانب حق الله تعالى وحق المجتمع .

ب - جرائم فيها اعتداء على حق الله تعالى وحق العباد معاً وحق الله فيها
غالب ، وهي جرائم السرقة والقذف وكثير من الجرائم التعزيرية التي
تثبت حقاً للمجتمع وللأفراد ويغلب فيها حق المجتمع مثل النظر للعورات
المحرمه وملاسة النساء الأجنبية أو الاختلاء بهن وغير ذلك .

ج - جرائم فيها اعتداء على حق الله تعالى وحق العباد معاً وحق العباد فيها
غالب وهي جرائم القصاص ، وبعض الجرائم التعزيرية ، كمطل الغني ،
والقذف بما لا يثبت فيه الحد وغير ذلك . هذا وليس في الجرائم ما هو
حق خالص للعباد كما تقدم . إذ أن جميعها لله فيه حق خالص أو غالب
أو مغلوب . وفي هذا تعبير صادق عن اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها

باستئصال الإجرام ومنعه إذ تعتبره بجميع أنواعه اعتداء على حق الله إلى جانب ما فيه من حقوق لأفراد العباد .

بعد هذا التقسيم للجرائم باعتبار قوة حق الله فيها ننتهي إلى بيان ما يجري فيه دعوى الحسبة منها وما لا يجري فيه ذلك فنقول :

دعوى الحسبة لا تقام إلا حماية لحق الله تعالى خالصاً كان أو غالباً كما تقدم ولذلك فهي تقام في الجرائم التالية :

آ - جرائم النوع الأول :

وهي الجرائم التي تثبت حقاً خالصاً لله تعالى ، والدعوى في هذه الجرائم تتمتع بكل خصائص دعوى الحسبة كاملة .

ب - جرائم النوع الثاني :

وهي الجرائم التي يكون حق الله فيها غالباً لا خالصاً وهذه تتمتع الدعوى فيها ببعض خصائص دعوى الحسبة فقط دون جميعها ، وذلك نظراً لوجود حق العبد فيها ، وسنين الخصائص التي تتمتع بها هذه الدعوى بعد بيان خصائص وأحكام دعوى الحسبة .

ج - أما جرائم النوع الثالث :

وهي الجرائم التي يكون حق العبد فيها غالباً فلا تقام فيها دعوى الحسبة أبداً ، ولا تتمتع بشيء من خصائصها وأحكامها بالنظر لغلبة حق العبد ، والقاعدة تقول (للأكثر حكم الكل) .

والآن لتفصيل أحكام وخصائص دعوى الحسبة أورد أهم الفوارق بينها وبين الدعوى الشخصية من جميع الحيثيات والجوانب التي تلحظ فيها فوارق بينهما فإن ذلك كاف في نظري لتجلية المقصود .

الفرق بين دعوى الحسبة والدعوى الشخصية :

تفترق دعوى الحسبة عن الدعوى الشخصية من حيثيات أربع وهي :

١ - من حيث الحاجة للخصومة في الإثبات .

٢ - من حيث طرق الإثبات .

٣ - التقادم وأثره على إسقاط العقوبة .

٤ - العفو وأثره على إسقاط العقوبة .

١ - من حيث الحاجة الى الخصومة في إثبات الجريمة :

يقرر الفقهاء أن حقوق الله تعالى الخالصة (وهي جرائم النوع الأول) لا تحتاج إلى خصومة ، أي أن الإثبات فيها أمام القضاء لا يحتاج إلى رفع الدعوى ، ولكن الشاهد نفسه يعتبر مدعياً وشاهداً في آن واحد ، وتسمى الدعوى هذه دعوى الحسبة أو شهادة الحسبة .

وأما السرقة والقتل وسائر الجرائم التعزيرية التي هي من (النوع الثاني) مما يكون حق الله فيه غالباً . فالأمر فيها يختلف قليلاً بحسب مقدار غلبة حق الله تعالى على حق العبيد .

ففي السرقة يقرر الفقهاء أن حق الله غالب غلبة مطلقة على حق العبد ، حتى أن بعضهم يصرح بأنها خالص حق الله تعالى ، ومن ذلك المالكية وبعض الحنابلة .

والحق أن فيها حقاً للعبد أيضاً إلا أنه مغلوب بل مقصور على رفع الدعوى فقط ، ولذلك فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن الشهادة بها لا تقبل إلا بعد الخصومة وإقامة الدعوى ممن له الحق في إقامتها وهو المسروق منه ، فإذا أقامها لدى القاضي انتهى حقه في الحد وانقلبت الدعوى دعوى حسبة تتميز بكل ما تتميز به دعوى الحسبة من الأحكام والخصائص ، وذلك خلافاً للمالكية وبعض الحنابلة الذين يعتبرونها حقاً خالصاً لله تعالى ، ولذلك يقبلون الشهادة فيها من غير دعوى .

وأما القذف ، فحق الله فيه أقل مما هو في السرقة وإن كان غالباً على حق العبد أيضاً لدى جمهور العلماء ، خلافاً لما يفهم من كلام بعض الشافعية والحنبلية من أن حق العبد فيه هو الغالب .

ولذلك فإن الجمهور يشترطون للإثبات فيه الخصومة وإقامة الدعوى من المقذوف ، ويوقفون حق العبد عند هذا الحد لا يتعداه ، وتنقلب الدعوى بعد إقامتها من مستحقها إلى دعوى حسبة تتمتع بكل ما تتمتع به دعوى الحسبة من الخصائص ، مثلها مثل دعوى السرقة تماماً نظراً لغلبة حق الله تعالى فيها .

وأما الشافعية والحنابلة الذين يعتبرون حق العبد هو الغالب فيه فلا يجيزون فيه دعوى الحسبة أبداً لا ابتداء ولا انتهاء خلافاً لدعوى السرقة (١) .

وعلى هذا التفصيل ، باقي الجرائم التي يعتبر حق الله فيها هو الغالب ، فإنها لا تقام إلا بدعوى صاحب الحق فيها ثم تنقلب دعوى حسبة من كل الوجوه .

وأما الجرائم التي يكون حق العبد فيها هو الغالب كالقصاص في النفس أو الأطراف أو الجرح وغيرها من جرائم (النوع الثالث) ، فإنها تعتبر دعاوى شخصية إقامة للأكثر مقام الكل في الحق المتعلق بها ، ولا تجري فيها دعوى الحسبة بحال لا ابتداء ولا انتهاء . فتشترط فيها الخصومة وإقامة الدعوى من صاحب الحق لصحة الإثبات إلى غير ذلك مما يشترط في الدعاوى الشخصية .

٢ - من حيث طرق الإثبات :

أهم طرق الإثبات العامة المتفق عليها في الشريعة الإسلامية : البينة بشهادة اثنين من الرجال أو رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين

(١) هذا إذا لم يكن القذف في مجلس القضاء في معرض دعوى الزنى ، فإذا كان في مجلس القضاء في شهادة الزنى بأن شهد بالزنا واحد أو اثنان أو ثلاثة فقط واعتبر الشهود فيه قذفة ، فإنه يعتبر حقاً خالصاً لله ويقام عليهم الحد بدون خصومة بالاتفاق .

من رجالكم فإن لم يكونا رجلين وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) ، (١)
والإقرار ، وذلك لقوله تعالى : (بل الإنسان على نفسه بصيرة) (٢) ، والنكول
عن اليمين بعد توجيهه من قبل القاضي ، لأنه المراد من توجيه اليمين بقول
النبي صلى الله عليه وسلم : (شاهدك أو يمينه) وقوله : (البينة على المدعي
واليمين على من أنكر) (٣) .

وهذه الطرق الثلاث كلها مقبولة في الدعاوى الشخصية عامة إلا ما يكون
له صفة خاصة من هذه الدعاوى تدعو إلى تقييده ببعض القيود ، أو إفراده
ببعض الأحكام ، كجواز إثبات الولادة بشهادة النساء خاصة نظراً لعدم إمكان
اطلاع الرجال على ذلك عادة وغير ذلك .

وأما دعاوى الحسبة فقد بحث الفقهاء في مدى قبولها للإثبات بهذه الطرق
فاتفقوا في نقاط واختلفوا في أخرى .

أما في دعوى الزنى فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تقبل للإثبات إلا بالبينة
والإقرار دون النكول ، لأن النكول ، إما إقرار وإما بذل ، وهو في ذينك
لا يصلح لإثبات الزنى ، لأنه إن كان إقراراً فهو إقرار ضمني غير صريح
وذلك شبهة يسقط بها الحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ادروا الحدود
بالشبهات) (٤) ، وإن كان بذلاً كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة فلا يصلح لإثبات
الزنى أيضاً لأن الزنى حد والحدود لا يجري فيها البذل .

وكذلك الحال في الإثبات بالبينة ، فإن الفقهاء لم يطلقوها ولم يقبلوا في
الإثبات بالبينة بأقل من أربعة شهود رجال ، خلافاً للدعاوى الشخصية التي
يقبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك لما جاء في صريح القرآن من قوله

(١) / ٢٨٢ / من سورة البقرة .

(٢) / ١٤ / من سورة القيامة .

(٣) معناه متفق عليه . انظر صحيح مسلم ص ١٢٨ / ٥ من كتاب الأفضية .

وانظر الأربعين النووية ، الحديث الثالث والثلاثون .

(٤) روي عن عدد من الصحابة بطرق متعددة وهو صحيح . انظر نيل الأوطار ٧ / ١١٠ .

تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » (١) .

وكذلك فإن الفقهاء أجازوا أن يكون المدعي في دعوى الزنا شاهداً فيها ، ذلك أنه في دعواه هذه مدافع عن حق الله لا عن حق نفسه فجاز أن يكون شاهداً إلى جانب كونه مدعياً ، بخلاف الدعاوى الشخصية التي لا تقبل الدعوى فيها إلا بطلب من صاحب الحق الشخصي ، فإن المدعي لا يجوز أن يكون شاهداً في دعواه لشبهة المصلحة الشخصية المؤثرة في شهادته ، وكذلك الحال في كل دعاوى الحسبة ، فإن المدعي شاهد فيها لغلبة حق الله فيها وزوال شبهة المصلحة .

وأما الإقرار فقد اشترط الحنفية والحنبلية فيه التكرار أربع مرات يرد القاضي فيها المقر في كل مرة ثم يعود من تلقاء نفسه خلافاً للدعاوى الشخصية التي تثبت بالإقرار مرة واحدة . وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (أتى رجل من الأسلميين ، فقال : يا رسول الله إنني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات وعاد فقال له : أبلك جنون ؟ قال : لا . ثم أمر فأقيم عليه الحد (٢) .

وأما المالكية والشافعية فقد أبقوا حد الزنا على أصل القاعدة وقبلوا فيه الإقرار مرة واحدة استدلالاً بما ثبت لديهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قبل فيه في بعض الأحوال الإقرار مرة واحدة .

وأما حد شرب الخمر والسرقه ، فإنه يقبل الإثبات بالبينة والإقرار فقط دون النكول لما تقدم في حد الزنى .

ولا يشترط في البينة لإثبات هذين الحدين أكثر من شاهدين اثنين كما في سائر الدعاوى الشخصية ، وكذلك الإقرار يكفي فيه القول مرة واحدة جرياً

(١) ٤/٤ من سورة النور .

(٢) رواه مسلم بلفظ مقارب في باب من اعترف على نفسه بالزنى من كتاب الحدود ج ٥/١١٦ .

على أصل القاعدة في الإثبات به ، وذلك في مذهبي أبي حنيفة والشافعي ،
وذهب جماعة من الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى اشتراط تكرار الإقرار
مرتين قياساً على الشهادة فيها ، ولأنها حق خالص لله تعالى يشترط له الإصرار
على الإقرار ، والإصرار لا يتم إلا بالتكرار .

وقد ذكر الكاساني في البدائع ضابط ما يشترط له التكرار في الإقرار
على مذهب من يشترط ذلك فقال : (إن كل ما يسقط بالرجوع عن الإقرار
فعدد الإقرار فيه كعدد الشهود) .

وكذلك في السرقة بالنسبة لثبوت الحد فقط ، أما المال فيثبت بالإقرار
مرة واحدة بالاتفاق ، وكذلك يثبت المال بالنكول أيضاً ، لأن دعوى السرقة
تتضمن حقين ، الأول هو حق الله في الحد ، والثاني حق العبد في المسال
المسروق ، والدعوى الأولى هي دعوى حسبة ، أما الثانية فدعوى شخصية
تثبت بكل ما تثبت به الدعاوى الشخصية الأخرى . وإن كان كلا الدعويين
لا يقبل الإثبات فيها إلا بعد خصومة من صاحب الحق الشخصي وهو المسروق
منه لتشابك الحقين وارتباطهما ببعضهما .

أما حد القذف فيقبل الإثبات بالبينة والإقرار ، ويكفي في بيئته شهادة
رجلين وفي الإقرار به الإقرار مرة واحدة عند الجميع .

وأما ثبوته بالنكول فقد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى ثبوته به ، فإذا
طلب اليمين من القاذف فنكل عنه حد حد القذف ثمانين جلدة ، وذلك لغلبة
حق العبد فيه عنده .

وذهب الحنفية في رواية الكرخي عنهم إلى أن القذف لا يثبت بالنكول
ولا توجه اليمين فيه على القاذف ، وذلك لغلبة حق الله فيه على حق العبد
عندهم كما تقدم في سائر الحدود .

وفي ظاهر الرواية أن الحنفية يرون توجيه اليمين على القاذف ، فإذا نكل
عنها قضي عليه بالحد عند البعض ، وقضي عليه بالتعزير عند البعض الآخر .

وحجة الأولين أن القذف حق العبد فيه كبير فيجعل كأنه غالب فيأحق بالقصاص ، وحجة الآخرين أن حق العبد فيه كبير ولكنه مغلوب على أي حال فيقضي بالتعزير حماية لحق العبد ، ويمنع الحد نظراً لما فيه من غلبة حق الله تعالى . كما في السرقة حيث يثبت بالنكول فيها المال دون الحد رعاية للحقين معاً كما تقدم .

وعلى ذلك التفصيل جميع الحدود والتعزيرات التي يكون حق الله فيها خالصاً أو غالباً . وأما القصاص والتعزيرات التي يكون حق العبد فيها هو الغالب ، فإنها لا تعتبر دعاوى حسبة كما تقدم وتقبل الإثبات بالوسائل العادية التي تثبت بها الدعاوى الشخصية المحضه ، ولا يستثنى من ذلك إلا قبولها الإثبات بالنكول فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه توجه اليمين في القصاص على الفاعل ، فإذا نكل لم يقض عليه بالقصاص ، ولكن قضي عليه بالدية ذلك أن القصاص كالحدود يسقط بالشبهة ، والنكول إقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص ، أو هو بذل والقصاص مما لا يجري فيه البذل ، إذ البذل قاصر على الأموال وما ألحق بها .

وأما التعزيرات التي يغلب فيها حق العبد فإنها تقبل الإثبات بالنكول جرياً فيها على الحق الغالب .

٣- وأما من حيث التقادم وأثره على إسقاط الجريمة فتفترق فيه دعوى الحسبة عن الدعاوى الشخصية من وجه . ذلك أن المقرر في الدعاوى الشخصية أن التقادم لا يؤثر على سقوط الدعوى فيها مهما طال الأمد ، إذا كان التأخر عن إقامتها لسبب مقبول من جهل بالحق أو مرض أو سفر أو غير ذلك . فإذا كان التأخر عن إقامتها لغير سبب سقط حق الادعاء بها لدى القاضي بعد مضي خمسة عشر عاماً على ثبوت الحق إذا كان المدعى عليه منكرراً للحق فإذا كان مقرراً به سمعت وقضي لصاحب الحق بحقه ولو بعد مئة عام أو أكثر ، ذلك أن التقادم يؤثر على حق الادعاء فقط لا على الحق نفسه ، وذلك لما في

التقادم من شبهة الإبراء ، فإذا كان المدعى عليه مقرراً بالحق لم يعد للشبهة مكان فيلغى التقادم . وهذا التقادم بالشروط السابقة يسري على دعاوى الحسبة فتسقط به كما تسقط به الدعاوى الشخصية ، ويسمى بالتقادم الطويل ، وهو غير محل بحثنا هنا .

وأما التقادم القصير الذي تسقط به الدعاوى لعذر كان أو لغير عذر فهو محل البحث وهو ما اختلف الفقهاء في اعتباره مسقطاً لدعاوى الحسبة أو غير مسقط لها ، مع اتفاقهم على عدم تأثيره على الدعاوى الشخصية .
ولذلك فإنني سوف أبحث في هذا الموضوع في نقطتين :

- آ - سقوط الحق بتقادم الإثبات فيه بالتقادم القصير .
- ب - سقوط التنفيذ ، بهذا التقادم بعد ثبوت الحق .

أ - من حيث سقوط الحق بتقادم الإثبات فيه :

انقسم الفقهاء في ذلك إلى أربعة مذاهب :

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى أن لا أثر لهذا التقادم مطلقاً على ثبوت الحدود والجرائم التي يكون حق الله فيها غالباً أو خالصاً مثلها مثل الجرائم الشخصية تماماً ، سواء أثبت الحق فيها بعد ذلك بالبينة أو الإقرار أو النكول على حد سواء ، فإذا رفعت الشهادة بالزنى القديم لدى القاضي قبلت ونفذ الحد ، وكذلك إذا رفعت بالشرب أو السرقة أو غير ذلك .
وعلى نفس الحكم لو أقر المجرم بجريمته بعدما تقادمت الجريمة ، فإنه يقبل إقراره وتنفذ العقوبة عليه .

ودليل هؤلاء عدم وجود فارق معتبر في ذلك بين حق الله وحق العبد إذ أن الدعاوى الشخصية لا تسقط بهذا التقادم القصير باتفاق الفقهاء فكذلك دعاوى الحسبة .

٢ - وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الدعوى تسقط بالتقادم إذا ثبت

بعد ذلك الحق بشهادة ، فإذا ثبت بالإقرار لم تسقط الدعوى ، ويقبل الإقرار ويحكم به وتنفذ العقوبة على صاحبها . وهذا بالنسبة لحدي الشرب والزنى خاصة ، أما حد القذف فلا يؤثر فيه التقادم ، وكذلك حد السرقة في حق المال دون الحد .

٣ - وذهب محمد بن الحسن إلى ما ذهب إليه الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف في كل ذلك وخالفهما في ثبوت حد الشرب بالإقرار ، وقال إن الإقرار لا يقبل بالشرب القديم تفريقاً للشرب عن سائر الحدود الأخرى لأنها تثبت بالقرآن وحد الشرب ثبت بالإجماع ولذلك اعتبر تأخر الإقرار فيه شبهة مسقطه له .

وحجة الحنفية في ذلك أن التأخير في أداء الشهادة يجعل الشاهد متهماً بالكذب ، وشهادة المتهم شبهة يسقط بها الحد ، أما شبهة اتهامه فمحلها أن الشاهد في هذه الحدود مأمور بأحد أمرين كلاهما حسبة لله تعالى :
الأول : أداء الشهادة حسبة لله تعالى إقامة لحق الله ومنعاً للفساد في الأرض .

والثاني : الستر على المؤمن عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ستر مسلماً ستره الله تعالى يوم القيامة)^(١) متفق عليه .

والمؤمن أمين على حق الله والمجتمع في الإقدام أو الستر وواجبه أن يختار فوراً أحدهما فإن تأخر مدة عن الاختيار حتى تقادمت الجريمة ثم أقدم على إقامتها كان ذلك منه مظنة إثارة حقد أو ضغينة وهذا شبهة تسقط بها شهادته بالحد . وقد صرح بذلك عمر رضي الله عنه بقوله : (أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم) .

(١) انظر رياض الصالحين ص ١٢١ .

وأما حد القذف فلا تسقط الشهادة فيه بالتقادم لكبر حق العبد فيه من وجه ، ولأن الشهادة فيه لا تسمع بغير خصومه ، فكان تأخر الشاهد عن الشهادة فيه لعدم الخصومة وهي عذر يرفع عن الشهادة الشبهة . وكذلك حد السرقة فإن الحد فيه يسقط بالتقادم إلحاقاً له بحد الزنا والشرب بجامع غلبة حق الله في كل ، وأما المال فهو حق العبد فلا يسقط بالتقادم قياساً على حقوق العباد الأخرى .

هذا بالنسبة إلى سقوط العقوبة بالشهادة ، وأما بالنسبة لعدم سقوطها بالإقرار في جريمة قديمة ، فلأن الشبهة المتأتية في الشهادة غير متأتية في الإقرار ، لأنه لا يعقل الكذب على النفس وتحمل العقوبة من غير جريمة تستحقها .

٤ - وذهب ابن أبي ليلى : إلى قول رابع وهو سقوط جميع الحدود بالتقادم سواء أثبت بعد ذلك بالإقرار أو بالبينة على حد سواء ، وحجته أن هذه العقوبات إنما شرعت للزجر ، وتأخير المعاقبة عليها يذهب بمعنى الردع الذي شرعت من أجله ولذلك تسقط بذلك .

ب - من حيث سقوط العقوبة بتقادم تنفيذها بعد ثبوتها :

إذا ثبتت العقوبة على المجرم بطرق الإثبات السابقة وحكم القاضي بها ثم تأخر تنفيذها لسبب من الأسباب ، كمرض المجرم المانع من تنفيذ العقوبة أو هربه من وجه السلطة أو غير ذلك مدة التقادم .

فهل يؤثر ذلك التقادم في إسقاط العقوبة ؟ ...؟

ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ومعهم زفر من الحنفية إلى أن التقادم بعد الحكم لا يؤثر في إسقاط العقوبة مهما كان سبب هذا التقادم ، وذلك جرياً على قولهم في التقادم قبل الثبوت . وذهب الحنفية إلى أن التقادم بعد الحكم بالعقوبة يسقطها مهما كان سبب التأخير .

ومجمل حجة الرأي الأول : أن العقوبة قد ثبتت بالحكم بها ، ولذلك فإن إسقاطها بالتقادم يعتبر تعطيلاً للحدود ، وهو محرم شرعاً .

ومجمل حجة الرأي الثاني : أن الحد إنما شرع لتطهير نفس المجرم أولاً ، وتأخير التنفيذ بعد القضاء بالحد مظنة التوبة من المجرم لأنه الغالب في حقه في مثل هذه الحال ، وبذلك ينتفي المعنى من الحد فيسقط .

وليس معنى سقوط الحد هنا سقوط العقوبة كلياً ، بل معناه سقوط الحد إلى التعزير ، وهو عقوبة أخف من الحد بدون شك .

د - من حيث المدة المعتبرة في التقادم :

تقدم أن المدة المعتبرة للتقادم في الحقوق الشخصية المحضة هي خمسة عشر عاماً وهذه المدة معتبرة أيضاً في إسقاط الحقوق الشخصية الغالبة في العقوبات أيضاً عند جميع الفقهاء وكذلك في دعاوى الحسبة الناتجة على حماية حقوق الله تعالى خالصة أو غالبية حتى عند من لا يرى سقوط هذه الحقوق بالتقادم القصير إذ أن التقادم بخمسة عشر عاماً تقادم مسلم به لدى الجميع وهو شامل لكل أنواع الحقوق والدعاوى ، والخلاف منحصر في التقادم الخاص القصير كما تقدم .

وأما من يرى سقوط دعاوى الحسبة بالتقادم القصير وهم الحنفية كما تقدم فإنهم فضلاً عن اتفاقهم على سقوطها بالتقادم المعروف في الدعاوى الشخصية المحضة قالوا بسقوطها بتقادم خاص كما تقدم ولكنهم اختلفوا في تحديد مدته .

ففي المذهب الحنفي ثلاث روايات عن أبي حنيفة في تحديد هذه المدة :

الرواية الأولى : تدل على أنه رفض تحديد ذلك بمدة معينة ، وترك أمر ذلك للقاضي يحدده بحسب الظروف والأحوال والقرائن .

والرواية الثانية : تشير إلى أنه حدده بستة أشهر .

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أبي حنيفة تفيد أنه حدده بشهر واحد لأنه

في الفقه أدنى الآجل وأكثر العاجل في الدين . وهذه الرواية أسندت إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أيضاً ، وارتضاها أكثر الفقهاء .

وهذا بالنسبة لحدي الزني والسرقه ، أما حد الشرب فقد ذهب محمد إلى أنه كحدي الزني والسرقه يسقط بشهر اعتباراً بهما ، وذهب الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يتقدم بذهاب الرائحة من فم الشارب عند أداء الشهادة ، فلو شهدا بعد ما زال رائحة الخمر من فيه لم يقبل ذلك لتقدمه ، إلا أن يكون زوال ريحها من فيه بسبب بعد المسافة بينه حين الشرب وبين القاضي ، ففي هذه الحال تقبل الشهادة بشرط أن يذكر الشهود أنهم أخذوه والريح منبعث من فيه .

ومجمل دليل الشيخين أن حد الشرب ثبت بالإجماع ، والإجماع الذي ثبت فيه هذا الحد هو في حال أخذ فيها الشارب وهو سكران ، أو رائحة الخمر تنبعث من فيه فلا يزداد عليه .

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القوانين الوضعية تساير المذهب الحنفي وتوافق في مبدأ قبول الجريمة للسقوط بسبب التقدم من حيث الإدعاء بها وإثباتها ، ومن حيث سقوط العقوبة من بعد إثباتها والحكم بها .

فلا تقبل الدعوى العامة في الجرائم في القوانين الوضعية وهي ما يقابل (دعوى الحسبة) في الشريعة الإسلامية إذا مضت مدة معينة (بينتها القوانين) على انتهائها ، وكذلك تسقط العقوبة إذا مضت مدة معينة بعد القضاء بها من غير تنفيذ .

إلا أن القوانين الوضعية تفرق عن المذهب الحنفي في ذلك في نقطتين هما :

آ - القوانين الوضعية تعتبر التقدم مسقطاً للجريمة سواء أكانت اعتداء على حق المجتمع أو اعتداء على حق آحاد الناس ، بخلاف المذهب الحنفي فإنه يعتبر التقدم مسقطاً لعقوبة الجرائم التي هي حق الله تعالى ، أما

حقوق العباد فلا تسقط بالتقادم كما في القذف .

ب - عبارات علماء القانون تفيد بمجموعها أن التقادم يسقط الجريمة من أصلها ويعتبرها كأن لم تكن ، أما علماء المذهب الحنفي فإن عباراتهم تفيد أن التقادم يسقط العقوبة فقط دون الجريمة بدليل أنهم ينصون على أنه لو شهد أربعة على رجل بالزنى ثم تبين أن الزنى كان قديماً ، فإنه لا يحكم على الزاني بحد الزنى ، ولكن لا يحكم على الشهود بحد القذف أيضاً ، وهذا دليل على عدم سقوط الجريمة ، لأنها لو سقطت لكان المتهم محصناً يجب بقذفه الحد . هذا بالإضافة إلى تصريحهم بجواز تعزيز المتهم إذا ردت شهادة الزنى عليه بالتقادم ، وهذا دليل آخر على عدم براءته من الجريمة بالتقادم .

هـ - من حيث أثر العفو على إسقاط الجريمة :

يتفق الفقهاء على سقوط الدعوى الشخصية وسقوط العقوبة بها بعفو صاحب الحق لأنها ما أقيمت إلا حفاظاً على حقه فإذا أسقطه لم يعد ثمة مكان للعقوبة فتسقط ، وسواء في ذلك أكان العفو قبل الحكم أم بعده .

أما دعاوى الحسبة ، وهي الدعاوى التي تقام حفاظاً على حق الله تعالى خالصاً أو غالباً . فما كان منها خالصاً لله تعالى كما في الزنا وشرب الخمر فلا يسقط بعفو أحد أئى كان لا قبل الإثبات ولا بعده . لأنه لا حق لأحد من العباد فيها حتى يسقطه وحق الله لا يستطيع أحد أن ينوب عنه في إسقاطه حتى أن الحاكم لا يجوز له العفو عن العقوبة بعد ثبوتها ، وهو ملزم بالتنفيذ ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد وجب) .

وما كان منها حق الله فيه هو الغالب كما في السرقة والقذف ، فمجمل آراء الفقهاء أنها تقبل السقوط من صاحب الحق الشخصي فيها قبل الترافع والإثبات والحكم وهو المسروق منه والمقذوف وذلك بالنسبة لحقه

فقط ، وأما حق الله فيبقى بعد الترافع ، أما قبله فإنه يسقط لا للعفو ولكن لأن الخصومة شرط لإقامته ولا خصومة مع العفو وكذلك إذا سقط حق العبد بعد الترافع بالعفو انقلبت العقوبة من الحد إلى التعزير المتروك تقديره للقاضي ينظر فيه بمنظار المصلحة العامة .

أما بعد الرفع إلى القاضي وإثبات الحق بطرق الإثبات التي يقبلها ذلك الحق والحكم به وقبل تنفيذ العقوبة فقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين ، فذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنهما لا يسقطان بعد الحكم لغلبة حق الله فيهما . وذهب الشافعية إلى أن حد السرقة لا يسقط بالعفو بعد الحكم لغلبة حق الله فيه على حق العبد ، أما حد القذف فيسقط بعد الحكم به بالعفو لغلبة حق العبد فيه عندهم كما تقدم فيكون حاله حال القصاص ، وهو يسقط بالعفو مطلقاً باتفاق الفقهاء .

من ذلك ننهي إلى أن العفو مقصور على حق العبد فقط أما حق الله فلا يسقط بعفو العبد بالاتفاق ويثبت فيه التعزير من القاضي إذا سقط الحد .

أما الدعاوى في الجرائم التي يكون حق العبد فيها هو الغالب فتقبل السقوط بالعفو من صاحب الحق مطلقاً باتفاق الفقهاء ، كالقصاص وغيره ، والعفو فيها مقصور على حق العبد أيضاً عند أكثر الفقهاء ، أما حق الله فلا يسقط بالعفو ويكون للقاضي التعزير به ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن حق الله فيها مغلوب فيسقط تبعاً لسقوط حق العبد .

هذا مجمل ما تتميز به دعاوى الحسبة عن الدعاوى الشخصية ، وهو كاف في نظري لتجلية معالم دعوى الحسبة وبيان أحكامها .

ولقد قال الكاساني رحمه الله في بيان ما هو حق الله وحق العباد من الجرائم وأن ذلك كله لحماية المجتمع : (إن الحدود وجبت للمصالح العامة ، وهي دفع فساد يرجع إليهم ، ويقع حصول الصيانة لهم ، فحد الزنا وجب لصيانة الألبضاع عن التعرض ، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال

والأنفس ، وحد الشرب ، وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بصيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر ، وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزأها تعود إلى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد ، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى .

* * * *

الخاتمة :

فيما تقدم عرض إجمالي لنظام الحسبة في الشريعة الإسلامية وأثره في دعاوى الجنائية وبيان كاف لمعنى دعوى الحسبة وأحكامها اقتصرنا فيه على النقاط الهامة دون خوض في التفاصيل والخلافات الفقهية وأدلتها مراعاة للإيجاز المطلوب .

والآن أختتم كلمتي هذه بالإشادة بما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من مستوى عال في المحافظة على مصلحة المجتمع في خلقه ومصالحه ، ومن تoux لتأمين الفضيلة والحب والتعاون والعدالة في المجتمع والمحافظة عليه نقياً نظيفاً ، إلى جانب المحافظة الكاملة على حرية الفرد في التصرف .

وأشير إلى أن الشريعة الإسلامية تمنع محاربة الجريمة بجريمة أشد منها أو مثلها ولذلك فهي تمنع التجسس والتفتيش عما لم يعلن من المخالفات والمنكرات . كما تمنع محاربة جريمة تضر بفئة من الناس بجريمة تضر بفئة أخرى ، فإن روح العدالة التي تسعى لتنميتها هذه الشريعة تحرم ذلك كله ، ولذلك نرى أن هذه الشريعة السمحة ترسم لكل جريمة تمس المجتمع عقوبة هدفها تربية نفس المجرم من ناحية وقطع دابر الإجرام من ناحية أخرى حفاظاً على سلامة المجتمع ، وذلك بخلاف العقوبة على الجرائم التي تمس الحق الشخصي للأفراد فإن هدفها التعويض على صاحب الحق أولاً وآخراً ولذلك لوحظت فيها المساواة بين الجريمة والعقوبة تحقيقاً للعدالة دون الجرائم الأولى فإنه لم يشترط

فيها المساواة بين الفعل والعقاب .

كما أود أن أشير أيضاً إلى أن الشريعة الإسلامية هي التي ابتكرت نظام الحسبة وطبقته خير تطبيق في عصورها الذهبية وبنيت به مجتمعاً فاضلاً نظيفاً من الجرائم ، ولم تستورده من أي مجتمع أو أي نظام كما يدعي بعض من لا علم له بالفقه الإسلامي وتاريخه ، حيث يقول في أحد مؤلفاته (وقد تطلعت للإمبراطورية الإسلامية حولها ونظرت إلى ما فعله من جاء قبلها ، فأخذت من ذلك ما أخذت وطورت هذه النظم حسب حاجتها وضمن إطار نظرتها وفلسفتها . ومن هذه النظم الحسبة والمحتسب) .

ولا ضير علينا أن يكون هذا المدعي قد ارتقى منصباً علمياً رفيعاً فإن الحق بالدليل يعرف لا بالرجال .

وخير دليل على أصالة نظام الحسبة في هذه الشريعة الغراء أنها فريضة على كل مسلم بفرض القرآن نفسه وإن أكثر تفصيلاتها جاءت بها السنة المطهرة نصاً كما تقدم ولا إخال أحداً في هذا العصر يدعي أن القرآن مستورد من ثقافات أخرى ، أو أن السنة النبوية المطهرة حصيلة تأثرات بالثقافات والنظم السابقة .

وليس معنى كلامي هذا أن المجتمعات القديمة السابقة على الإسلام لم تعرف نظاماً شبيهاً لنظام الحسبة قط .. بل معناه أن نظام الحسبة في الفقه الإسلامي نظام أصيل في جذوره وكل تشعباته وليس إرثاً من حضارات سابقة عليه .

كما أبين أن نظام الحسبة هذا قد بلغ الشأو في التنظيم والدقة والمحافظة على العدالة والنظام والحرية ، وأن أمة ما من الأمم لم تصل إلى ما وصل إليه الإسلام في ذلك ، حتى في العصور الحاضرة ، لم تصل دولة في العالم إلى معرفة نظام الحسبة بهذا الاتساع والشمول إلا منذ قرن واحد من الزمن ومع ذلك فقد عرفوه أضيقت بكثير مما قرره الإسلام ، فهو في أوسع القوانين

المتقدمة المعاصرة مقصور على جرائم محدودة، تركز في إطار الجرائم السياسية غالباً ، وهو قاصر أيضاً على إخبار السلطة تقريباً ، دون مباشرة التغيير باليد واللسان كما عرفه الإسلام .

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام جعل الحسبة بكل تفصيلاتها فرضاً لازماً لا حقاً جائزاً فقط وهذا ما لم تصل إليه أمة في الدنيا حتى اليوم، ولا غرو في ذلك فالإسلام شريعة الله خالق البشر ، العالم بخفايا النفوس ودقائقها المنظم والمربي لها في كل شؤون حياتها .

هذا ما استطعت جمعه والوصول إليه مما يتعلق بدعوى الحسبة في المسائل الجنائية ، فإن كنت أحسنت فبتوفيق الله تعالى ، وإن كنت قصرت أو أخطأت فمني ، وذلك لعجزتي وضعفي وحسبي أني بذلت الجهد والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

دمشق في ٤ / ربيع الثاني / ١٣٩٢

١٧ / أيار / مايو ١٩٧٢

الدكتور أحمد الحججي الكردي

« أهم المراجع »

<u>اسم الكتاب</u>	<u>اسم المؤلف</u>	<u>الطبعة</u>
١ - فتح القدير	للكمال بن الهمام	الطبعة الأولى
٢ - بدائع الصنائع	لعلاء الدين الكاساني	» »
٣ - حاشية رد المحتار	لابن عابدين	طبعة مصطفى البابي الحلبي الثانية
٤ - المغني	لابن قدامة المقدسي	طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة .
٥ - مغني المحتاج	للخطيب الشربيني	طبعة عيسى البابي الحلبي .
٦ - نهاية المحتاج	للملي	طبعة مصطفى البابي الحلبي .
٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .	الدسوقي	طبعة عيسى البابي الحلبي .
٨ - المحلى	لابن حزم	طبعة مطبعة الإمام

<u>المطبعة</u>	<u>اسم المؤلف</u>	<u>اسم الكتاب</u>
دار الكتب المصرية .	القرطبي	٩ - الجامع لأحكام القرآن
مصطفى البابي الخلي .	للزنجشري	١٠ - الكشاف
مؤسسة أخبار اليوم .	الأزهر	١١ - مجمع البحوث الإسلامية
الطبعة الأولى	د . حسن ابراهيم حسن	١٢ - النظم الإدارية
طبعة مصطفى البابي الخلي .	للماوردي	١٣ - الأحكام السلطانية
طبعة مطبعة السنة المحمدية .	لابن القيم	١٤ - الطرق الحكمية
دار الكتب العربية	لابن تيمية	١٥ - السياسة الشرعية
نشر المكتبة العلمية	» »	١٦ - الحسبة في الإسلام
طبعة عام ١٩٦٧ بدمشق .	العقباني التلمساني	١٧ - تحفة الناظر
المطبعة الكاثوليكية بيروت .		١٨ - الحسبة والمحتسب في الإسلام د . نقولا زيادة
طبعة مصطفى البابي الخلي	للسوكاني	١٩ - نيل الأوطار